

مرسوم رقم ٨٤٩٦
صادر في ٢ آب ١٩٧٤
تعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة

يعدل:

القانون تاريخ 23/09/1946

والقانون الصادر بتاريخ 15/6/1956

والمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦

يلغي:

المرسوم الاشتراعي ١١٣ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،

ويما ان الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧١٧٣ تاريخ 19/2/1974 مشروع قانون معجل

يرمي الى تعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة،

ويما انه انقضى اكثر من أربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبيته،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧١٧٣ تاريخ 19/2/1974 ، الرامي

الى تعيين اصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة ، التالي نصه :

القانون

المادة الاولى - وفاة المضمون *

في حال وفاة الموظف أو المضمون المنتسب الى فرع تعويض نهاية الخدمة ، او المعلم في المدارس الخاصة أو

الاجبر الخاضع لاحكام قانون العمل ، يدفع كامل التعويض المستحق له الى الاشخاص المعددين أدناه على سبيل

الحصر، ويوزع في ما بينهم على الوجه التالي:

أولا: الزوج والاولاد والاصول المباشرون:

- عند وجود الزوج او الزوجات الشرعيات والاولاد معا ، ينال الزوج او الزوجات الشرعيات مبلغ ربع التعويض الاساسي

المستحق ويقسم الباقي بالتساوي بين الاولاد، واذا كان المتوفي المعيل الوحيد لبنان لوالدين ، او لاحدهما، وكان دخله او

دخل الحي منهما لا يساوي الحد الأدنى للاجور على الأقل، فينال الوالدان معا او الحي منهما حصة مقطوعة تساوي عشر التعويض الاساسي.

-وإذا كان بين الاولاد من توفي قيل صاحب التعويض حلت فروع محله في لائحة التي كانت ستؤول اليه لو كان حيا. وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي وفي حال وجود اكثر من زوجة شرعية توزع حصة الزوج بالتساوي بين الزوجات الشرعيات.

-في حال عدم وجود اولاد، يوزع التعويض ما بين الزوج او الزوجات الشرعيات واصل المتوفي. وينال الزوج او الزوجات الشرعيات ثلثي التعويض، وينال الاصول المباشرون الثلث المتبقي بالتساوي. وفي حال عدم وجود اصول مباشرين يحل الاصول من الدرجة الثانية (جد او جدة) محل الاصول المباشرين في في الحصة المستحقة لهؤلاء ويتقاسمونها بالتساوي.

-أما في حال وجود زوج فقط ، او زوجات شرعيات ، دون اصول من اية درجة كانت ، او فروع ، او اخوة ، او فروع للأخوة ، ينال الزوج او الزوجات الشرعيات، بالتساوي ، كامل التعويض.

ثانيا :الاصول والاخوة:

اذا لم يكن للمتوفي زوج واولاد يؤول تعويضه لاصوله المباشرين واخوته دون سواهم فينال الاصول نصف التعويض يقسم بينهم بالتساوي .وينال الاخوة نصف التعويض ويقسم بينهم بالتساوي وفي حال وجود اصول دون اخوة، او اخوة دون اصول، تنال الفئة الموجودة على قيد الحياة كامل التعويض ويوزع بين افرادها بالتساوي. يحل الاصول من الدرجة الثانية مكان الاصول المباشرين في الحصة المخصصة لهم، ويوزع بينهم التعويض بالتساوي. ويحل فروع اخوة المتوفي محلهم في الحصة التي كانت ستؤول الى الاخ او الاخت ، كما لو كان على قيد الحياة.



المادة - 2 الغاء احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١*١959/6/2

أولا :

تعتبر ملغاة جميع احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المعدل بموجب القانون رقم ٦٨/١٦ تاريخ 29/1/1968، المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه والمتعلقة بتوزيع تعويض الصرف من الخدمة،

ثانيا:

تلغي:

المادة ٣٥ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادرة بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٦.

-الفقرة 6 من المادة ٥٤ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٦٣.

-الفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ من قانون العمل .

المادة - 3 العمل بالقانون *

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢ آب سنة ١٩٧٤

الامضاء: سليمان فرنجية